

وان كان آتعا

الاسلام عند هم الادعاء الباطني بدليل ان شرح الصدوق  
 للاسلام والاولون يجيبون بان المعنى ان شرح الله صفة لقبول  
 الاسلام وان كان العبد في خلاف الاصل وعلى هذا فانطق دليل  
 عليهم والعمل كمالهما وبعضهم جعل الخلاق لفظيا باعتبار المال  
 على القول بالتحاد فهو مسمى على معنى ان كل من انصف باحد هما  
 فهو منصف بالاخر بشرعا وان تعاقبوا معناه حمل القول بتعاقب  
 مسموئيهما على انهما متقاربان معني وان اتخذ احداهما الى انهما  
 متقاربان معني واقراد باعقاف فمعني الايمان التصديق الباطني  
 واقراد لا تصد بقاات كصدق بق زيد وتصديق عمرو وتصديق  
 بكر وهكذا ومعني الاسلام الانقياد واقراد انقياد كالتقيد زيدا  
 عمرو والتقيد بكر وهكذا او اما عملها فهو واحد فكل عمل لاجد  
 يحمل للاخر وبالعكس مثال هذا ان باب ترتيب  
 الخيرات على اكلها وان لم يعمر بالمثال الذي هو ترتيبها على  
 القاعدة واسم الاشارة على العمل وقد ترك المصنف الاشارة  
 الخمسة وهو المطلق بالشهادتين وانما تركه لتقدم بيانها كالعبد  
 كلام السالكين قد يقال ان سبق من حيث مدخلية وهذا  
 غير المراد هنا واعلم ان الممدار في الاسلام على الادعاءات  
 للعبادات وهذا ظاهر في غير النطق واما هو فلا بد من حصوله  
 فهو بعيد الادعاءات له وغيره من ذلك لا يخرج عن  
 الادعاءات برسالة سبب ما جعل صلي الله عليه وسلم في الجملة كلمة  
 الشهادتين كلفي عن نفسها وغيرها من كالتسليم من الادعاءات  
 ترتيب نفسها وغيرها التي قد مر في النظر وان كانت الصلوة  
 افضل فان بعضهم يفرق بين تركها كسبب بعد الامام بل الصيام  
 افضل من الحج على المعتمد وهو لغة مطلق الفصل بشرعا فصل  
 الكعبة للنسك المشتمل على الوقوف بهرقة وقد اختلف في اي  
 سنة

وكان ان اسماه في حرم  
 والاسلام في حرم  
 والاسلام في حرم

سنة فرض فقبل فرض قبل الهجرة ونزل قوله تعالى ولله علي  
 الناس حج البيت الذي بعد هاجمها لثابتها وقيل فرض بعد  
 الهجرة وعلمه فقبل في الغامسة وقيل في السادسة وصحة  
 ابن الكمال وسئل الشرا هل يسي عن قول الشخص لمن لم يحج  
 باحاج فلا فنعظيمه هل يحرم او يجوز فاجاب بالتعظيم  
 لانه كذب نفسم ان فصل المعنى اللغوي كان اراديا قابلا  
 التوجه الى كذا اجاز والصلوة لا يلفظ الدعاء ظلما وقيل  
 بحج وشرا قول وافعال مفتحة بالتكبير محتمة بالنسب  
 بشرائط مخصوصة وهي اما اخوذة من صلوات العود بالسار  
 اذا قومتها بالانها تقيم العبد على طاعة الرب تعالى وتنهاه عن خلافه  
 قال تعالى ان الصلوة تنهي عن الفحشا والمنكر وقد وعى ان في  
 من الايضار كان يصلي الصلوات الخمس مع رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ولا يدع شيئا من الواجبات الا ان يكتبه في وصف رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فقال ان صلاته يستهها يوما فلم يلبث  
 اثنا عشر يوما وصلى عليه فقال صلى الله عليه وسلم ان اول من  
 صلاته يستهها يوما وقال بعض المفسرين الصلوة عريضة  
 الواحد بن فانه يجتمع فيها الواجبات العبادية كما ان العرس يجتمع الواجبات  
 الطعام فاذا صلى العبد ركعتين يقول الله تعالى عدي مع  
 صنعك انت بالوان العبادية قياما وركوعا وسجودا وقرآنا  
 وتتمليك وتحميد او تكبير وسلاما فانما مع هذا لتي وعظمتي لا تحمل  
 حتى ان امنعتك حنة فيها الواجبات العبادية واجبت لك الجنة بنعمها  
 كما عتد قتي بالوان العبادية وارتكبت في قتي كما عتد قتي بالوخلانية  
 فاني لطيف اقل عندك واقل الخير منك برحمتي فاني احدث  
 اعلم به من الكفار بالانوار وانت لا تحل اليها عري يفرق بينا وبين  
 عديك لك بكل ركعة قصر في الجنة وهو بكل سجدة نظر الى  
 سنة